



حفظهم الله

أصحاب رئيس وأعضاء الدائرة التجارية الثانية
بالمحكمة التجارية بجدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الرد على المذكرة المقدمة بتاريخ ١٤٤٦-٠٩-٠٤هـ من شركة المنظفات السطحية المحدودة في القضية رقم

٤٦٧٠٧٠٩٩٤٧ وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٣هـ

بالإشارة إلى الموضوع عاليه، وإلى ما ورد بمذكرة وكيل الشركة المدعية، فإننا نؤكد على ما أوضحناه لمقام دائرتكم الموقرة أن دعوى المدعية تم تقديمها دعوى غير مالية والدعوى المقدمة مطالبة مالية كما أن دعوى المدعية غير محررة، مع الإحاطة أن السجل التجاري للشركة المدعية منتهى في ١٤٤٥/٠٦/٠٩هـ (مرفق صورة مستخرج للسجل التجاري).

كما نؤكد مقام دائرتكم الموقرة أن المدعية لم تقدم خطاباً واحداً أو محضر استلام يفيد استلام الشركة محل التصفية (الشركة العربية للسلفونات المحدودة) لأي آلات أو معدات أو بضاعة تخص الشركة المدعية (شركة المنظفات السطحية المحدودة) ونطلب تقديم ما يفيد ذلك.

ورداً على لائحة الدعوى:

أولاً: من الناحية الشكلية: -

أ. ندفع بالتقادم المانع لسماع الدعوى حيث نصت المادة (٢٤) من نظام المحكمة التجارية (فيما لم يرد به نصاً خاص، لا تُسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (٥) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة) وقد جاوب وكيل المدعية بنفسه على تلك الجزئية أن قرار التصفية صدر في ١٤٣٩/١١/١٠هـ أما الدعوى رقم ٤٠٨٢٤٩٥٠ المقامة بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢١هـ والصادر فيها الصك رقم ٤٤٣٠١٩٠٢٦٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/١٢هـ فإنها دعوى مطالبة لإثبات استحواذ الشركة محل التصفية المدعى عليها (الشركة العربية للسلفونات المحدودة) لشركة المنظفات السطحية (المدعية) وليست المطالبة بمعدات وآلات وبضاعة كما تدعي المدعية، كما أن خطابات المصفي السابق في عام ٢٠١٨م الموافق ١٤٤٠هـ، وهوما يؤكد وجود التقادم ومضي خمس سنوات.

ب. ندفع بعدم سماع الدعوى وبطلان صحيفة الدعوى.

كما نؤكد لفضيلتكم أن الدعوى المقدمة بناجز دعوى غير مالية - نوع الطلب المرفوع هو طلب غير مالي ومضمون الطلب إلغاء ما يقوم به المصفي من أعمال وعند النظر إلى الدعوى والمقدمة من المدعية بواسطة وكيلها بالجلسة القضائية هي دعوى مالية مما يعني عدم قبول الدعوى وبطلان صحيفة الدعوى لاختلاف طلبات المدعى بالدعوى المقدمة عبر بوابة ناجز، ومخالفة نظام التكاليف القضائية.

ت. تحرير الدعوى.

ث. ندفع بصرف النظر عن هذه الدعوى لسبق النظر فيها.

**ثانياً الرد على المذكرة المقدمة من المدعية بتاريخ ٠٩-٠٤-١٤٤٦هـ:**

- ورد بمذكرة المدعية "المستندات التي قدمناها والصادرة من المصفي السابق صالح النعيم الذي انتقل الى رحمة الله وتم تعيين شركة ادراك العالمية (محاسبون ومراجعون قانونيون) مصفيا للشركة المدعى عليها تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل وجود المخزون والمعدات التابعة لشركة المنظفات السطحية في الشركة العربية للسلفونات وأن للشركة العربية للسلفونات المحدودة وقبل تصفيتها قامت بشراء ٩٩٪ من حصص شركة المنظفات السطحية المحدودة وذلك بموجب قرار الشركاء في الشركة العربية للسلفونات المحدودة المؤرخ بتاريخ ١٣/٠١/١٤٣٦هـ الموافق ١١/٠٦/٢٠١٤م وبناء على ذلك القرار تم اتخاذ الإجراءات النظامية لنقل الحصص إلا أنه لم تكتمل بسبب ان وكالة شركة المصافي الشريك في الشركة العربية للسلفونات المحدودة جاءت خالية من حق شراء الحصص مما أوقف اجراءات التسجيل وتم نقل كافة أصول شركة المنظفات السطحية ومعدات الى شركة السلفونات ودخلت حسابات وميزانيات شركة المنظفات السطحية في حساب الشركة العربية للسلفونات المحدودة وصدرت ميزانياتها مدرجة بها كما هو موضح في ميزانية عام ٢٠١٤م - ٢٠١٥م والتي قدمنا مستنداتها في الجلسة الماضية وبالرغم من ذلك قام مصفي الشركة العربية للسلفونات المحدودة بالتصرف بالبيع في أصول شركة المنظفات السطحية من مخزون سلعي وماكينات بناء على خطابه المرسله للشركاء برقم ١٨/٨/٢٠١٨م وتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠١٨م وخطابه برقم ١٨/٩/٢٠١٨م وتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٨م وخطابه برقم ١٩/٤٣/٢٠١٩م وتاريخ ١٧/٠٣/٢٠١٩م ولم يتم مصفي الشركة العربية للسلفونات بسداد أصول وموجودات شركة المنظفات السطحية لها وقام بإيداعها في حساب تصفية الشركة العربية للسلفونات المحدودة. وهذا ما يحاول أن يتصل منه المصفي الحالي مع العلم بأن المصفي الحالي هو امتداد للمصفي السابق الذي انتقل الى رحمة الله وأن المصفي الحالي شركة ادراك العالمية ذكر في مذكراته السابقة المقدمة في دعوى أثبات انتقال ملكية الشركة العربية للسلفونات لشركة المنظفات السطحية والتي رفعتها مولكتي وتم نظرها امام ذات الدائرة وصدر فيها الحكم بالصك رقم ٢٦٣/١٩٠٤٣٠٤٤٤/١٢هـ وأن الإجراءات لنقل الملكية لم تنتهي واعترف صراحة بانتقال المعدات والمخزون للشركة (تحت التصفية) بل وناشد شركة المنظفات السطحية (المدعية) بسحب مخزونها ومعدات من شركة السلفونات بموجب خطابه المرسله وهذا يعني ثبوت الحق لمولكتي في هذه الأصول"

وردنا على ذلك:

سبق أن قمنا بالتعليق على ذلك ضمن مذكرتنا المقدمة لمقام دائرتكم الموقرة بتاريخ ١١/٠٨/١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/١٠م بند (٤) صفحة رقم (٣) ضمن الحقائق بما نصه "وإنما ورد في قوائمها المالية الصادرة عن الشركة المدعية والتي سبق أن تحفظ عليها الخبير السابق المعين من قبل المحكمة قبل صدور حكم التصفية في تقريره النهائي المؤرخ في ٢٠/١٢/٢٠١٧م الموافق ٠٢/٠٤/١٤٣٩هـ في الفقرة رقم (١٦) في صفحته رقم (٨٧) بما نصه: "الأمر الذي يشير الشكوك حول دقة القوائم المالية" مما يؤكد عدم صحتها" والتي بناء على تقرير الخبير المحاسبي المعين من قبل دائرتكم الموقرة تم الحكم بتصفية الشركة العربية للسلفونات المحدودة. هذا ويحاول وكيل الشركة المدعية أثارت أحكام قضائية نهائية صادرة من قبل دائرتكم الموقرة وهذه الأحكام لها حجيتها التي لا يجوز التطرق لها أو مناقشتها بعد تأييدها. كما نفيد فضيلتكم أنه ثبت عدم صحة القوائم المالية المقدمة من المدعية والمستندة لها في دعواه من قبل خبيران محاسبين معينين من قبل المحكمة التجارية بجدة الخبير الأول المحاسب القانوني / صالح النعيم رحمه الله في القضية رقم (١٦٥٩) لعام ١٤٣٨هـ، رقم ١٥٧٤ لعام ١٤٣٨هـ) وقد اشرنا لرأي الخبير في مذكرتنا السابقة بالبند رقم (٣) صفحة رقم (٤) قبل الحكم بالتصفية وتعيينه مصفي والخبير الثاني المحاسب القانوني / همام سلامة والمعين والمعين من قبل المحكمة التجارية بجدة - الدائرة التجارية الثانية في القضية رقم ٤٠٨٢٤٩٥٠ - ورد تقرير الخبير المحاسبي المبدئي في صفحته رقم (١٠) بما نصه: "علماً بأن ما تم إثباته ضمن القوائم المالية ليس له أساس من الصحة ولا يوجد ما يؤيده من مستندات خاصة وأن



وجود قوائم مالية موحدة قامت في الأساس بناءً على خطاب صادر من شركة المنظفات السطحية المحدودة وليس شركة السلفونات العربية المحدودة وهو ما أكدته الخبير المحاسبي في تقريره المبدئي المؤرخ في ١٢/٢٩/١٤٤٣ هـ في صفحته (٦) بما نصه :- "تم الاطلاع على خطاب تأكيد من شركة المنظفات السطحية المحدودة بتاريخ ١٢/٣١/٢٠١٤ م صادر للمحاسب القانوني مكتب ارنست اند يونغ بخصوص احتفاظ الشركاء سلطان محمد قصي ولي الدين أسعد الذي يمتلك بنسبة ٩٠٪ والسيد / سعود بن عباس مشيخ الذي يمتلك ١٠٪ على أنهم يمتلكون حصص الشركة بالنيابة عن الشركة العربية للسلفونات المحدودة.

وهنا يتضح لفصليتكم أن من قام توجيه الخطاب إلى مكتب المحاسب القانوني ارنست اند يونغ هم الشركاء بشركة المنظفات السطحية المحدودة وليس الشركة العربية للسلفونات المحدودة.

كما أثبت الخبير المحاسبي أيضاً في تقريره النهائي في صفحته (٨) ما نصه :- "فإن تجميع أعمال الشركتين في قوائم مالية موحدة لا يثبت عملية الاستحواذ بين الشركتين". وقد صدر فيها حكم نهائي واجب النفاذ بالصك رقم ٤٤٣٠٤٥٠٢٦٣ هـ وتاريخ ١٢/٦/١٤٤٤ هـ في القضية رقم ٤٠٨٢٤٩٥٠ القاضي برفض الدعوى.

- ورد في بند ثالثاً بمذكرة المدعية ما نصه: "ان هذه المنتجات التي أشار اليها وكيل المدعى عليها هي منتجات تخص الشركة العربية للسلفونات (تحت التصفية) باعتبار ان ماتنتجه الشركة العربية للسلفونات هي مواد كيميائية وتم تصنيعها من خلال مصنع الشركة وتحملها هي سواء كانت سليمة ام تالفة وان سبب تلفها كما ذكرنا يعود لها فقط ولا علاقة لمطالبة موكلتي بذلك. كما أن الحريق الذي أشار اليه وكيل المدعى عليها في مذكرته والذي شب بالمصنع فسبق وان اقامت المدعى عليها دعوى من قبل ونظرت امام الدائرة التجارية الثالثة في القضية رقم ٤٣٩١٣٢٢٥٧ هـ وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٤٣ هـ وصدر فيها الحكم بالصك رقم ٤٤٣٠١٩٥٣٦٦ هـ وتاريخ ١٤/٤/١٤٤٤ هـ ويقضي بعدم قبول الدعوى وتم تاييده من محكمة الاستئناف بالصك رقم ٤٤٣٠٤٢٥٧١٠ هـ وتاريخ ١٤/٦/١٤٤٤ هـ"

وردنا على ذلك:

أن المدعية تحاول الخلط في ما بين موضوع الحريق (الذي حدث قبل التصفية) وموضوع تلف المواد الموجودة في المصنع وخطابات الجهات الرسمية ذات العلاقة بعد الحريق بإزالة المخالفة من تلف المواد وخطورتها والتي تم إرفاقها بمذكرتنا السابقة والخروج عن ذلك بالحديث عن أحكام نهائية لها حجيتها وأن سبب عدم قبول الدعوى هو عدم قبول المصفي إدخال باقي المديرين في دعوى المسؤولية وهذا واضح جلياً في أسباب الحكم المتقدم ذكره بما نصه "وبعد سؤال وكالة المدعية عن سبب اختصاصها المدعى عليه وحده دون باقي المديرين، وعلى الرغم وضوح دلالة البند العاشر على كون المدير التنفيذي ورئيس مجلس المديرين هو المنفذ لقرارات مجلس المديرين ولما كانت وكالة المدعية أصرت على رفض إدخال بقية المديرين؛ فإن الدائرة تنتهي إلى منطوقها بعدم قبول الدعوى" وليس الأمر أن عدم قبول الدعوى هو عدم تسبب السيد / سلطان محمد قصي ولي الدين أسعد (المدير التنفيذي للشركة العربية للسلفونات المحدودة وكذلك مدير الشركة المدعية شركة المنظفات السطحية المحدودة) لمسؤوليته عن الحريق. وهذا أيضاً ليس له علاقة بالدعوى المنظورة أمام دائرتكم الموقرة.

ورد في بند رابعاً بمذكرة المدعية ما نصه:- "أن المصفي الحالي يناقض نفسه فمرة ينكر أن يكون للمدعية أي أصول او معدات لدى الشركة العربية للسلفونات ويطلب منا تقديم ما يثبت تسليمها كما ورد في مذكرته الصفحة ٣ الفقرة الرابعة ومرة أخرى وفي الصفحة رقم (٧) يؤكد في مذكرته نفسها وجودها (أي المعدات) ويطلب اخلائها او تحميل موكلتي قيمة اجارية لها وهذا يؤكد على اقراره بوجودها والتي لا يستطيع انكارها واما عن عدم صحة ادعائه ذلك فهي خطابات المصفي السابق



رحمه الله والذي يؤكد لموكلتي انه في غضون أيام بسيطة سوف يقوم ببيع المعدات والتصرف في المخزون وهذا يؤكد تناقض المصفي الحالي في رده وعدم صحتها ويؤكد في نفس الوقت صحة مطالبة موكلتي في مطالبتها"
وردنا على ذلك:

نبين لفضيلتكم أن ما ذكرته المدعية من تناقض غير صحيح والمدعية تخرج عن سياق مذكرتنا السابقة وتنتقي الإجابات بغية تغيير حقائق ثابتة وواضحة لتحقيق مصلحة غير صحيحة وبيان ذلك وفق الآتي: -

أن الخطابات الصادرة من المصفي السابق مكتب المحاسب القانوني صالح النعيم (يرحمه الله) واضحة وصريحة وما يدعيه وكيل الشركة المدعية غير صحيح،

لاسيما أنه لا يوجد أي استلام من قبل الشركة تحت التصفية (الشركة العربية للسلفونات المحدودة) وما هي طبيعة تلك المواد وكمياتها ونوعيتها، كذلك لم تقدم المدعية خطاباً واحداً أو محضر استلام يفيد استلام الشركة محل التصفية لأي آلات أو معدات أو بضاعة تخص الشركة المدعية (شركة المنظفات السطحية المحدودة) ونطلب تقديم ما يفيد ذلك.

لقد استندت المدعية على خطاب المصفي السابق والذي ورد فيه أن قيمة هذه المواد بمبلغ (١٢٠,٠٠٠ ريال) فقط مائة وعشرون ألف ريال وليس كما يدعي، ثم أرفق خطاب آخر للمصفي يمثل اعتذار المصفي السابق وأن هذه المواد تخص شركة المنظفات السطحية، ثم توقفت المدعية عن إكمال وسرد الخطابات الرسمية الصادرة لها من المصفي السابق - سواء كانت صادرة باسم (المدعية) أو باسم الشريك فيها ومديرها التنفيذي السيد/ سلطان محمد قصي أو كونه أيضاً شريك بالشركة محل التصفية (الشركة المدعى عليها) ومديرها التنفيذي السابق - والتي تثبت عدم صحة دعوى المدعية حيث أن استكمال وسرد ما ورد بالخطابات اللاحقة تبين حقيقة المواد الخام الموجودة بالمصنع سواء للمدعية أو الشركة محل التصفية حيث قد اتضح للمصفي السابق (يرحمه الله) وبناء على خطابات هيئة مدن خطورة تلك المواد التي تطالب بها المدعية كونها مواد تالفة وكذلك الخطابات السابق إصدارها سواء لمقام الدائرة التجارية الثانية بجدة مصدرة حكم التصفية أو للشركاء بالشركة أو هيئة مدن أو للسيد / محمد قصي أسعد بصفته مدير وشريك في شركة المنظفات السطحية المحدودة على النحو المفصل في مذكرتنا السابق تقديمها لمقام دائرتكم الموقرة (محل الرد من المدعية) ونشير إلى خطاب المصفي القضائي السابق / صالح النعيم (يرحمه الله) رقم ٢٠١٨/١٥ وتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ م الموافق ١٤٤٠/٠٣/١٣ هـ - والمرفق طي مذكرتنا السابقة برقم مرفق (٧) للسيد / سلطان محمد قصي أسعد الشريك في (شركة المنظفات السطحية المحدودة) بشأن إبلاغه بما نصه "بوجود بعض الآلات والمعدات المستعملة التي تخص شركة المنظفات السطحية حسب إفادة الموظف السابق بالشركة السيد / حمزة داود وعليه فإننا نأمل العمل على إخلاء هذه الآلات والمعدات في أقرب وقت ممكن علماً بأنه سيتم تحميلكم بقيمة إيجارية شهرياً تبلغ ٢٥٠٠٠ ريال (فقط خمسة وعشرون ألف ريال لا غير ،،،) وذلك عن الفترة من بداية وجود هذه الآلات والمعدات بمقر مصنع الشركة محل التصفية (الشركة العربية للسلفونات المحدودة) وحتى تاريخ إخلاء المصنع منها".

كما نشير إلى كافة الخطابات التي أوضحناها في مذكرتنا السابقة بشأن خطابات مدن المرسله للسيد / سلطان محمد قصي أسعد الشريك في (شركة المنظفات السطحية المحدودة) والتي أوضحنا فيها خطورة الموقف في الشركة العربية للسلفونات المحدودة والتي لم يرد على أي خطاب منها.

وسبق أن تقدم المحاسب القانوني / صالح النعيم (يرحمه الله) المصفي القضائي السابق للشركة العربية للسلفونات المحدودة بخطابه رقم ٢٠١٩/٣٦ وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٦ م الموافق ١٤٤٠/٠٦/٠٢ هـ - لأصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة الموقرة (مصدرة حكم التصفية) يخطر فضيلتهم أنه قد ورد له خطاب السادة / الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن) رقم ٣٧٦٠/٤٠ وتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٢ م الموافق ١٤٤٠/٠٥/١٦ هـ - بشأن التخلص من النفايات والمواد الكيميائية منتهية الصلاحية الموجودة داخل المصنع في مدة أقصاها أسبوع نظراً لخطورة الموقع



وفقاً لتوصيات اللجنة التفتيشية ورصد الملاحظات الميدانية وشرحنا فيه كافة الإجراءات التي تمت في سبيل ذلك وطلبنا توجيه الدائرة بالإجراءات اللازمة لذلك إخلاءً للمسئولية. وقمنا بإرفاقه طي مذكرتنا السابق تقديمها لمقام دائرتكم الموقرة رداً على لائحة الدعوى.

- ونؤكد هنا لمقام دائرتكم الموقرة إلى صدور خطاب الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن) رقم ١٠٤٥/٠١/٠٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٦ هـ إلى الشركة العربية للسلفونات المحدودة (أي قبل صدور حكم التصفية) حيث قامت الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن) بتنفيذ أعمال معاينة لمصنع الشركة محل التصفية (الشركة العربية للسلفونات المحدودة) وفقاً لخطابهم رقم ٨٩٥/١/٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢٤ هـ والذي تضمن الإشارة إلى ملاحظات السلامة المرصودة.

وكذلك أيضاً خطابهم رقم ١٠٤٥/١/٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٦ هـ بشأن طلبهم سرعة التصحيح واستكمال اشتراطات السلامة بمقر مصنع الشركة واستكمالاً للمعاينات السابقة والتي كانت حال قيام السيد / سلطان محمد قصي أسعد الشريك في الشركة المدعية (شركة المنظفات السطحية المحدودة) بإدارة الشركة قبل بداية أعمال تصفية الشركة محل التصفية (الشركة العربية للسلفونات المحدودة)، والذي ورد فيه ما نصه "نفيدكم أنه لم يتم تصحيح كامل الملاحظات لذا عليكم سرعة التصحيح واستكمال اشتراطات السلامة وفي حال عدم تجاوبكم بمدة أقصاها ١٥ يوم من تاريخه سيتم تطبيق كافة الأنظمة والقوانين بالخصوص". (مرفق طي مذكرتنا السابقة)

ليتم الرد من قبل السيد / سعود بن سعد مشيخ - الشريك الآخر في الشركة المدعية (شركة المنظفات السطحية المحدودة)- بموجب خطابه المؤرخ ٢٠١٨/٠٤/١٧ م الموافق ١٤٣٩/٠٨/٠١ هـ والذي يخاطب فيه الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن) يخطر فيها بصدر حكم تصفية الشركة العربية للسلفونات المحدودة وأنه لا يمكن عمل أي إجراء لتصحيح الملاحظات واستكمال اشتراطات السلامة بالمصنع العائد للشركة محل التصفية (مرفق ١٨)

وهذه بينة تؤكد عدم صحة الدعوى حيث أن المدعية تعلم أن المواد تالفة وغير صالحة وأن ما تداركه المصفي السابق من خطابات لاحقة وتوجيهات هيئة المدن الصناعية بئب فيها تلف المواد الكيميائية ومشتقاتها، كل ذلك يبين تلف المواد قبل استلام المصفي للتصفية لاسيما وأن المصنع قد تعرض للحريق بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٨/٠٦ م قبل حكم التصفية وكل ذلك يبين أنه لا حق للمدعية لدى الشركة محل التصفية، وهذه بينة ودليل على وجود المواد تالفة قبل حكم التصفية وأثناء تولي مدير الشركة المدعية الشريك سلطان إدارة الشركة محل التصفية ومديرها التنفيذي (الشركة العربية للسلفونات المحدودة).

وأخيراً قمنا بإصدار خطابنا رقم ٢٠٢٥/٦٣ وتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٧ م الموافق ١٤٤٦/٠٧/١٧ هـ (كإخطار نهائي) للسادة / شركة المنظفات السطحية (المدعية) نطالبها فيه بما نصه: " وفي ضوء ما نقوم به من إجراءات إنهاء أعمال التصفية القضائية للشركة العربية للسلفونات المحدودة وحيث أنه سبق أن أخطرناكم أنه قد تم نقل عقد إيجار المصنع لمستأجر آخر والذي طالب بإزالة تلك المعدات التي تمثل عائق لديه.

وعليه فإننا نعلمكم تأخير أعمال إنهاء التصفية ونؤكد عليكم إخلاء الآلات والمعدات العائدة لشركة المنظفات السطحية المحدودة - سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٠٢٦٨٦٨٥، والموجودة بمصنع الشركة محل التصفية (الشركة العربية للسلفونات المحدودة) الكائن بالمنطقة الصناعية الأولى - بالمرحلة الخامسة بمدينة جدة في أقرب وقت ممكن. علماً بأننا نؤكد على تحميلكم بقيمة



إيجارية نظير ذلك عن الفترة من بداية وجود هذه الآلات والمعدات بمقر مصنع الشركة محل التصفية (الشركة العربية للسلفونات المحدودة) وحتى تاريخ إخلاء المصنع منها ونحتفظ بحق المطالبة بذلك. ونطلب منكم إزالة واستلام تلك المعدات خلال (٧) أيام من تاريخ هذا الخطاب وأننا غير مسئولين عن تلك المعدات بعد مرور هذه المدة.

أصحاب الفضيلة: لكل ما سبق ذكره يتبين لفضيلتكم عدم صحة هذه الدعوى حيث أن ما تطالب به المدعية هو قيمة مواد وآلات ومعدات بينا لفضيلتكم وقوع حريق قبل صدور حكم التصفية وتلف وخطورة المواد التي وجدها المصفي السابق وفقاً لخطابات الجهات الرسمية ذات العلاقة كما بينا لفضيلتكم عدم وجود أي مستند يثبت صحة هذه المبالغ المطالب بها وأن ما تستند له المدعية من قوائم مالية للمطالبة بقيمة مواد فقد ثبت عدم صحتها وفقاً لرأي خبيران محاسبين معينان من قبل المحكمة التجارية وصدر بها أحكام نهائية لها حجية الأمر المقضي، وأن ما تستند له من خطاب للمصفي السابق بشأن أن قيمة المواد ١٢٠ ألف ريال فهذا الخطاب صدر قبل علم المصفي بخطابات الجهات الرسمية ذات العلاقة والتي بينا علم المدعية عنها بموجب خطاب السيد / سعود بن سعد مشيخ - الشريك الآخر في الشركة المدعية (شركة المنظفات السطحية المحدودة) المؤرخ في ٢٠١٨/٠٤/١٧م الموافق ١٤٣٩/٠٨/٠١هـ الموافق ١٤٣٩/٠٨/٠١هـ والذي يخاطب فيه الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن) يخطر فيها بصدر حكم تصفية الشركة العربية للسلفونات المحدودة وأنه لا يمكن عمل أي إجراء لتصحيح الملاحظات واستكمال اشتراطات السلامة بالمصنع العائد للشركة محل التصفية تؤكد على أنها تعلم علم اليقين أن تلك المواد تالفة وتم التعامل معها وفق توجيهات الجهات الرسمية والخطابات المشار إليها وفقاً لما تم بيانه، تالفة قبل صدور خطاب المصفي المستند لها في دعواها وأن الشركة محل التصفية قد دفعت مبلغاً مالياً للتخلص من جميع المواد الخام والتي ثبت تلفها بموجب الخطابات الصادرة من المدعية أو من المصفي أو من هيئة مدن (وليس كما يدعي وكيل الشركة المدعية أنها مواد تخص الشركة المدعى عليها ولا نعلم كيف له أن فرق بين المواد الخام التي يدعي أنها تعود لموكلته من المواد التي تعود للمدعى عليها وكأن الحريق أختار المواد الخام للمدعى عليها دون غيرها و نوضح أن نشاط الشركة المدعية والمدعى عليها هو المنظفات أي أن تلك المواد قابلة للاشتعال كما أنها تنتهي صلاحيتها بعد فترة وجيزة وهذا ما أكدت عليه هيئة مدن) كما أن عدم وجود أي رد من المدعية بعد صدور جميع الخطابات التي بيناها لفضيلتكم يثبت أيضاً عدم صحة دعوى المدعية وكيديتها، كما نؤكد لفضيلتكم أن الحق للشركة تحت التصفية بإلزام الشركة المدعية بقيمة ما تم سداده في سبيل التخلص من تلك المواد التالفة والنفايات بموجب الأنظمة والتعليمات عن طريق شركة متخصصة للبيئة ومعتمدة من هيئة مدن. مما يؤكد عدم صحة هذه الدعوى وكيديتها وما يثبت ذلك خطاب السيد / سعود بن سعد مشيخ - الشريك الآخر في الشركة المدعية (شركة المنظفات السطحية المحدودة) المؤرخ في ٢٠١٨/٠٤/١٧م الموافق ١٤٣٩/٠٨/٠١هـ الموافق ١٤٣٩/٠٨/٠١هـ والذي يخاطب فيه الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن) يخطر فيها بصدر حكم تصفية الشركة العربية للسلفونات المحدودة وأنه لا يمكن عمل أي إجراء لتصحيح الملاحظات واستكمال اشتراطات السلامة بالمصنع العائد للشركة محل التصفية تؤكد على أنها تعلم علم اليقين أن تلك المواد تالفة وتم التعامل معها وفق توجيهات الجهات الرسمية و الخطابات المشار إليها أعلاه.



وأخيراً

نحيط فضيلتكم أن الشركة المدعية سبق لها إقامة تلك الدعوى من قبل وبنفس الطلبات وتم الحكم فيها بموجب الصك رقم ٤٥٣٠٧٥٢١١٨ وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٢٧ هـ الصادر من الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة التجارية بجدة والذي ينص على "عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان".

وكذلك سبق الحكم فيها بموجب الصك رقم ٤٥٣٠١٣٩٤٩٨ وتاريخ ١٤٤٥/١١/٠٤ هـ الصادر من الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة التجارية بجدة والمؤيد بموجب الصك رقم ٤٥٣١١٨٤٨٧٨ وتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٨ هـ والذي ينص على "عدم قبول نظر الدعوى لرفعها على غير ذي صفة".

وعليه واستناداً للمادة رقم (٧٦) فقرة (١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم برقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ بما نصه "الدفع بعدم اختصاص المحكمة بانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها" ولما كان من المقرر فقهاً وقضاً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي أو بعد نقضه أو إعادة النظر فيه ممن له الحق شرعاً ونظاماً، لما في ذلك من هدر لحجج الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل

وعليه ونظراً لما قمنا بتفصيله عاليه فإننا نطلب من مقام دائرتكم الموقرة:-

من الناحية الشكلية:

أ. عدم سماع الدعوى للتقديم.

ب. عدم سماع الدعوى لاختلاف الدعوى المقدمة عن الدعوى الأصلية عبر بوابة ناجز (غير مالية).

ت. عدم تحرير الدعوى.

ث. الحكم بصرف النظر عن هذه الدعوى لسبق النظر فيها.



من الناحية الموضوعية :

- ١- رفض الدعوى.
- ٢- إلزامهم بأتعاب المحاماة مبلغ (١٥٠,٠٠٠ ريال) مائة وخمسون ألف ريال.

احتياطاً:

- ١- إجراء مقاصة وإلزام المدعية بسداد مبلغ إيجار قدره ٢٥,٠٠٠ ريال عن الفترة من تاريخ صدور حكم التصفية وحتى تاريخ إخلاء تلك المعدات من المصنع العائد للشركة محل التصفية.
- ٢- تحميل المدعية تعطيل أعمال التصفية.

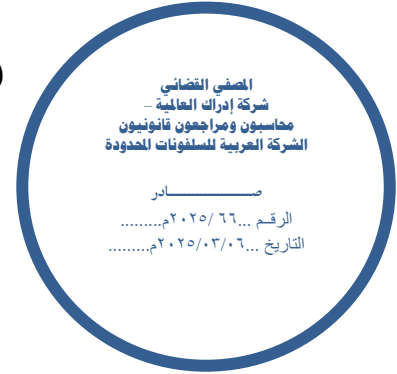
هذا والله يحفظكم ويرعاكم ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

المصفي القضائي

شركة إدراك العالمية – محاسبون ومراجعون قانونيون

الشركة العربية للسلفونات المحدودة



جدة في ١٨ مارس ٢٠٢٥
الموافق ١٨ رمضان ١٤٤٦ هـ